# الإفلاس المصرفي في القانون الجزائري
# Bank bankruptcy in Algerian law

**شامبي ليندة**

**كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1**

**chambilynda@gmail.com/ l.chami@univ-alger.dz**

تاريخ الإرسال:2021/10/10 تاريخ القبول:2022/01/08 تاريخ النشر :مارس2022

**الملخص:**

يسعى هذا البحث لدراسة الإفلاس المصرفي باعتباره من الموضوعات الشديدة الأهمية سواء على الصعيد القانوني المصرفي أو الاقتصادي باعتبار المصارف الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي القائم على أساس التعامل بالأجل.

ولا يتحقق هذا الهدف إلا عن طريق تبني سياسة مصرفية سليمة بهدف المحافظة على ودائع الجمهور المستعملة في الائتمان والمحافظة على مركز مالي سليم. فبالقدر الذي يكون المصرف مصدرا كبيرا للازدهار والتقدم، بالقدر الذي يكون سببا رئيسيا للانهيار والانكماش خاصة في حالة حدوث التعثر المصرفي الذي يؤدي إلى وقوع أزمة الإفلاس المصرفي.

يثير موضوع الإفلاس المصرفي إشكالات قانونية متعددة من حيث تداخل وتناقض قواعد الإفلاس المنظمة في القانون التجاري والقواعد المنصوص عليها في القانون المصرفي (قانون النقد والقرض). الذي يزيد من تعقيد الأمور وجود فراغ قانوني في قانون النقد والقرض يمس مجال إفلاس المصارف.

فإذا كان نظام إفلاس النصوص عليه في القانون التجاري يطبق على الشركات التجارية بمجرد توفر شرط الصفة وشرط التوقف عن الدفع في تاريخ الاستحقاق فإن نظام الإفلاس المصرفي يتمتع بخصوصية فريدة من نوعها تجعل منه نظاما خاصا مميزا. وترجع هذه الخصوصية إلى الطابع التقني للنشاط المصرفي باعتباره نشاطا إستراتيجيا مقننا، الأمر الذي يستوجب البحث عن إشكالية خصوصية نظام الإفلاس المصرفي المنصوص عليه في قانون النقد والقرض، هذا ما يدفعنا إلى التعرض إلى المفهوم التقني المصرفي لفكرة التوقف عن الدفع والآثار الناتجة عن الطابع الإزدواجي لقواعد الإفلاس في المجال المصرفي، والتي تسفر عن وجود تناقض في الإجراءات والآثار .

**الكلمات المفتاحية:** توقف عن الدفع، سحب اعتماد، تصفية، القواعد الاحترازية، القائم بالإدارة المؤقتة، اللجنة المصرفية.

**Abstract:**

Research has sought to study bank failure as one of the very important issues, both at the banking legal level economic, because banks are the backbone of credit-based economic activity.

This can only be achieved by adopting a sound banking policy with the aim of preserving public deposits used for credit and maintaining a healthy financial position. Insofar as the bank is a great source of prosperity and progress, insofar as it is a major cause of collapse and deflation, especially in the event of bank failure which leads to the bankruptcy crisis. The question of bank failure raises multiple legal issues in terms of the overlap and contradiction between the rules of bankruptcy governed by commercial law and the rules stipulated in the banking law (the monetary and credit law). What further complicates matters is the existence of a legal vacuum in monetary and credit law, which affects the area of bank failure.

If the bankruptcy regime provided for by commercial law is applied to commercial companies as soon as the required conditions are met, the bankruptcy regime benefits from a unique peculiarity, which makes it a particular and distinguished system. This specificity is due to the technical nature of the banking activity as a legalized strategic activity, which requires research into the problematic of the specificity of the bank failure regime provided for by the monetary and credit law.

**Keywords:**

Suspension of payment, withdrawal of authorization, liquidation, prudential rules, provisional administrator, bank commission

**مقدمة:**

تعتبر المصارف عصب الحياة الاقتصادية والدعامة الرئيسية له نظرا للدور الإستراتيجي الذي تلعبه في مجال النشاط المصرفي للدولة، والذي يقوم أساسا على ثقة المصارف في عملائها، فإذا اختفت هذه الثقة أدى ذلك إلى تدهور نشاطها باعتبارها تمثل الأداة الرئيسية التي تعمل على التقاء عرض النقود (الادخار) بالطلب عليها (الاستثمار)، حيث تقوم بتركيز هذه الثقة وتجميعها على الوجه الذي تراه مناسبا ثم توزعها على الوجه الذي يتفق والمصلحة العامة للاقتصاد عن طريق مد المشروعات بالأموال اللازمة لدفع عجلة الإنتاج وبالتالي ضمان استمرارها و نموها[1].

يلعب المصرف باعتباره تاجر يزاول تجارة النقود، دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال ومستخدميها، حيث يقوم أصحاب رؤوس الأموال، ثقة في ملاءة مصرفهم، "بإيداع ما يحوزونه من نقود مطمئنين دون مطالبته بفائدة مرتفعة بل بدون فائدة على الإطلاق إذا كانت الوديعة تحت الطلب، ويتولى

[1]فاروق إبراهيم خضر، دور البنوك التجارية في خلق الائتمان المصرفي، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، القاهرة، مصر، مجلد 20، عدد 1، يوليو 1987 ، ص 29.

المصرف باستخدامها استخداما اقتصاديا سليما بدلا من اكتنازها عن طريق وضعها في متناول المحتاجين إليها من المتعاملين الاقتصاديين مقابل هامش فائدة[1].

ولا يتحقق هذا الهدف إلا عن طريق تبني سياسة مصرفية سليمة للمحافظة على ودائع الجمهور وحقوق الدائنين وسلامة النظام المصرفي، فبالقدر الذي يكون المصرف مصدرا كبيرا للازدهار والتقدم، بالقدر الذي يكون سببا رئيسيا للانهيار والانكماش، الأمر الذي يتحقق في حالة إفلاس المصرف الذي يؤدي إلى حدوث ظاهرة التعثر المصرفي، والتي أصبحت اللغة السائدة على الساحة المصرفية والاقتصادية وباتت محورا رئيسيا لاهتمام مختلف سلطات الدولة نظرا لخطورتها حيث تهدد سلامة وقوة النظام المصرفي لأن الأمر لا يتعلق بمجرد استرداد مستحقات المصرف وإنما بالنظام العام الاقتصادي للدول .

يعتبر الإفلاس المصرفي Faillite bancaire من بين الانشغالات الهامة التي كانت محل نقاش حاد دائر منذ مدة في بلادنا حول كيفيات التعاطي مع هذه الظاهرة في النشاط المصرفي باعتباره نشاط يغلب عليه الطابع التقني المحض، وجوانب النقص في تشريعنا الوطني وتعامل القضاء مع التقصير في الأداء المصرفي.

يثير موضوع الإفلاس المصرفي إشكالات قانونية متعددة من حيث تداخل وتناقض قواعد الإفلاس المنظمة في القانون التجاري والقواعد المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، والذي نلمس فيه فراغ قانوني يمس مجال إفلاس المصارف.

فإذا كان نظام إفلاس المنصوص عليه في القانون التجاري يطبق على الشركات التجارية بمجرد توفر شرط الصفة وشرط التوقف عن الدفع في تاريخ الاستحقاق فإن نظام الإفلاس المصرفي يتمتع بخصوصية فريدة من نوعها ترجع إلى الطابع التقني للنشاط المصرفي باعتباره نشاطا إستراتيجيا مقننا، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية حول خصوصية نظام الإفلاس المصرفي في قانون النقد والقرض مقارنة بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري؟ ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى محورين أساسيين: نتعرض في المبحث الأول إلى خصوصية فكرة التوقف عن الدفع، ثم نبين في المبحث الثاني الآثار الناتجة عن الطابع الازدواجية للقواعد القانونية المطبقة على الإفلاس المصرفي، والتي تسفر عن وجود تناقض في الإجراءات والآثار، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذي الصلة بالموضوع.

[1]علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 246.

## المبحث الأول: خصوصية فكرة التوقف عن الدفع للمصارف

**Particularité de la cessation de paiement des banques**

تضمن القانون التجاري نظاما عاما للإفلاس والتسوية القضائية يطبق على المدين المتوقف عن الدفع ولم يفرد أحكاما خاصة بالمصارف المتوقفة عن الدفع تاركا إياها خاضعة لأحكامه، لأن وضع المصرف يختلف عن وضع التاجر الفرد وعن وضع أية شركة تجارية أخرى، نظرا لأهمية وتشعب المصالح المرتبطة به والتي تتوزع بين مصلحة المودعين ومصلحة المساهمين ومصلحة الدائنين والعملاء ومصلحة المدينين، فإعلان توقف المصرف عن الدفع يؤثر على كافة هؤلاء تأثيرا سلبيا ويمكن أن يؤدي إلى سلسلة من الإفلاسات نتيجة عجز الأشخاص المذكورين عن الإيفاء بديونهم اتجاه دائنيهم مما يؤدي إلى زعزعة الائتمان العام وتدهور للاقتصاد الوطني.

يطرح تطبيق أحكام فكرة التوقف عن الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري إشكالات ناتجة عن تناقض في القواعد التي يتضمنها وتلك المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، إذ أن تطبيق المفهوم التجاري للتوقف عن الدفع في المجال المصرفي يؤدي إلى نتائج غير مرضية لارتباط التوقف عن الدفع فيه بتاريخ استحقاق الدين، وهو أمر لا يستقيم وطبيعة النشاط المصرفي، نظرا للطابع التقني لفكرة التوقف عن الدفع الذي يغلب عليه من جهة، ونظرا لوجود حالة إفلاس مصرفي دون تحقق شرط التوقف عن الدفع من جهة أخرى، وبالنظر إلى نوع السلطة المكلفة بإعلان هذه الواقعة، لأن الهدف الحقيقي يكمن في الحفاظ على النظام المصرفي للدولة وعدم تعريضه للخطر[1].

### المطلب الأول: الطابع التقني لفكرة التوقف عن الدفع للمصارف

**L'aspect technique de la notion de la cessation des paiements des banques**

إذا كانت أحكام الإفلاس التجاري تطبق بمجرد توقف المدين عن الدفع في تاريخ الاستحقاق فإن الأمر يختلف بالنسبة للإفلاس المصرفي باعتباره جزاء خاص بنشاط يغلب عليه الطابع التقني، لأن الأمر لا يتعلق بتصفية أموال شركة تجارية بالقدر الذي يهدف إلى حماية النظام المصرفي وسلامته عن طريق حماية مصالح المودعين والدائنين. ولتحديد الطابع التقني لفكرة التوقف عن الدفع في المجال المصرفي، نتعرض إلى النقاط التالية:

#### الفرع الأول: تعريف التوقف عن الدفع في المجال المصرفي

[1] إلياس أبو عبيد، الإفلاس، ج1، مكتبة صادر الحقوقية، بيروت، 1998، ص 229.

تعرف واقعة التوقف عن الدفع في النشاط المصرفي باستحالة مواجهة الديون أو الخصوم المستحقة مقارنة بالأصول المتوفرة، حيث يتحقق شرط التوقف عن الدفع عند وجود خلل في التوازن بين الأصول والخصوم أدى إلى استحالة دفع الديون المترتبة في ذمة المصرف[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري مفهوما مصرفيا لحالة التوقف عن الدفع حيث ربطها بالوضعية المالية للمصرف والتي تسهر السلطات المصرفية على دراستها وتحليلها بعد الاطلاع على النسب المتعلقة بها تنفيذا للقواعد الاحترازية التي تدخل في مكونات السياسة المصرفية، الأمر الذي يضفي على هذه الفكرة الطابع التقني الذي يتميز به النشاط المصرفي والذي يتمثل في ضرورة الاعتماد على معايير مصرفية تقنية منصوص عليها في قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر المختلفة من أجل تحليل المركز المالي للمصرف ومدى تعثره مصرفيا.وتطبيقا لذلك، يعتبر عدم احترام النسب الاحترازية من بين العناصر المهمة التي يحتكم إليها لإعلان حالة توقف المصرف عن الدفع، باعتبارها تمثل مؤشرات مسبقة تحدد الوضعية المالية للمصرف والتي يجب أن تستغلها السلطات المصرفية المختصة كجهاز إنذار مبكر للتدخل في الوقت المناسب لإعلان حالة التوقف قبل حدوث أزمة التعثر المصرفي[2].

ومنه، تتحقق حالة التوقف عن الدفع في المجال المصرفي عندما يستحيل على المصرف المدين مواجهة الخصوم المستحقة عليه لدى الطلب بالأصول المتوفرة لديه[3]. وتشمل الأصول المتوفرة، السيولة المقيدة في خزينة المصرف وكل ما يمكن تحويله إلى سيولة في فترة وجيزة. ولا يقتصر مفهومها على المفهوم المحاسبي وإنما يشمل أيضا الموجودات الثابتة وغير الثابتة، جميع أشكال التمويل الذاتي، الرأسمال الاحتياطي أو الخارجي والمتمثل خاصة في القروض.

ولقد نصت المادة 89 من قانون النقد والقرض على التزام المصارف بإثبات في كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هي ملزمة بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المقرر.

وعمليا، يعتبر المصرف في حالة توقف عن الدفع إذا تحققت المعادلة التالية :

---

[1]NUSSENBAUM Maurice, cessation des paiements des banques, revue droit bancaire et bourse, n° 55, mai-juin 1996, p 56.

[2]عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص 188.

[3]Philipe ROUSSEL, réforme des droits des entreprises en difficultés, éd. LITEC, Paris, 2007, p 158.

ولتحقيق هذه المعادلة، يجب الاعتماد على معايير مصرفية تقنية لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع تتمثل في النسب الاحترازية Ratios prudentiels لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، والتي تعد بمثابة معايير أو مقاييس وقائية للتسيير في المجال المصرفي تلتزم المصارف بتطبيقها بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي وحماية أموال المودعين[1]، يوحي عدم احترامها إلى الاضطراب المالي للبنك الذي أصبح يتوافق مع المفهوم الحديث لفكرة التوقف عن الدفع وتعتبر قواعد وإجراءات احترازية لمواجهة مخاطر التعثر المصرفي التي تؤدي إلى انهيار المصارف وضياع أموال المودعين. ومن هنا تبرز أهمية القواعد الاحترازية (قواعد الحذر) التي تبناها المشرع الجزائري كآلية لمواجهة هذه المخاطر للتخفيف من حدتها باعتبار أن احتمال التعرض لها يبقى دائما واردا. وعلى هذا الأساس تم وضع مجموعة من قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية لدعم مبدأ الحفاظ على سلامة المصارف وبالتالي سلامة النظام المالي وذلك من خلال ما ورد في أول نظام "بنك" الجزائر رقم 91-09 مؤرخ في 19-08-1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بالنظام 95-04 مؤرخ في 20-04-1995 الملغى بالنظام 14-01 المؤرخ في 16-2014/2 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة رقم 94/74 الصادرة في 94/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية المعدلة والمتممة بموجب التعليمة رقم 2007-09 مؤرخة في 25-10- 2007 الملغاة بالتعليمة 04-14 مؤرخة في 30-12- 2014 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتعتبر هذه النصوص قوام الرقابة الاحترازية .

ونظر لأهمية الرأسمال في المصارف باعتباره قاعدة صلبة وأساسية للنمو والتوسع في العمليات والأداة الرئيسية التي تمكن المصرف من استيعاب أية خسائر مرتقبة أو غير متوقعة ومنه تدعيم الثقة بين المصرف والمودعين والسلطات النقدية باعتبار أن مصدر قوة أي مصرف يرتكز على كفاية رأسماله بشكل أساسي[2]، حرصت دول العالم ومن بينها الجزائر على تطبيق مقررات لجنة بال المتعلقة بنسبة

---

[1]« Le contrôle prudentiel a pour objectif de ne pas faire courir de risques tant internes qu'externes, à un établissement de crédit, il doit surtout éviter la propagation d'un quelconque risque. »Anne Marie PERCIE DU SERT, risque et contrôle du risque, Ed.Economica, Paris, 1999, p 41.

[2]« Pour demeurer solvable et assurer ainsi sa survie, la banque doit par la suite disposer d'un matelas de sécurité sous la forme de fonds propres, apportés initialement par ses actionnaires et accrus par la suite sous la forme de bénéfices accumulés. Les fonds propres procurent à la banque la faculté d'amortir les pertes subies, et à ses créanciers celle de récupérer tout ou une partie de leurs avoirs en cas de liquidation. » V. Cécile DANGEL, la

الملاءة المصرفية وهذا بالرغم من عدم امتلاك لجنة بال صلاحيات قانونية لفرض توصياتها على الدول المختلفة.

وكان هدف التزام السلطات المصرفية الرقابية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال تحقيق السلامة المالية للمصارف الجزائرية عن طريق الاحتياط ضد الخسائر بتدعيم قدرات القطاع المصرفي الجزائري وتعزيز موارده المالية وزيادة مساهماته وتوسيع رفعة نشاطه التمويلي ليصبح مؤهلا لمواجهة التحديات وكفاءة أدائه[1](2). لهذا خطت الجزائر خطوة هامة عن طريق مواكبة المعايير الدولية من أجل تقوية مراكز المصارف عن طريق تبني معيار الملاءة المصرفية بموجب نص المادة الثانية من النظام 14-01 السالف ذكره على التزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وبصفة دائمة بنسبة ملاءة تعادل على الأقل 9.5% من رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، العملياتية والسوق. وتمثل هذه النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع المخاطر كما هو مبين في المعادلة الآتية:

ولقد نص نظام بنك الجزائر 4/2011 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة مخاطر السيولة على التزام المصارف بوضع حيز التنفيذ نظام خاص بمخاطر السيولة عن طريق الالتزام بتحقيق معيار السيولة يساوي على الأقل 100%.

ولقد عرفت المادة الأولى مخاطر السيولة بأنها مخاطر عدم قدرة المصرف على مواجهة التزاماته أو عدم قدرته على تسوية أو مقاصة وضعية بسبب حالة السوق في أجل محدد وبتكلفة معقولة.

ولهذا، تلتزم المصارف تطبيقا لأحكام المادة الثانية من نفس النظام، في كل الأحوال، بالالتزامات التالية:

-إيجاد سيولة كافية للوفاء بتعهداتها، مقارنة بتاريخ استحقاقها عن طريق توفير أصول سائلة.

-الحرص على تنويع مصادر تمويلها من حيث مبالغها، مقابلها...الخ

-القيام بتنبؤات عن طريق التجارب خاصة بقدراتها على الاستدانة مع البنوك الأخرى في الحالات العادية وفي حالات تعرضها للأزمات.

---

réglementation prudentielle des banques: élément de synthèse, in contrôle des activités bancaires et risques financiers, études coordonnées par Jacques SPINDLER, Ed. Economica, paris, 1998, p 126.

[1] بلعزوز بن علي، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 80 وما يليها.

وتعتبر المعايير الاحترازية دليل لإثبات واقعة التوقف عن الدفع في المجال المصرفي، حيث لا يمكن إفلاس مصرف بمجرد توقفه عن دفع ديونه المستحقة، وإنما يجب التأكد من تدهور مركزه المالي وعدم قدرته على استمرار استغلال نشاطه وهذه هي النظرة الحديثة لمفهوم التوقف عن الدفع المعتمدة في معظم التشريعات الأجنبية[1].

هذا، ويطرح تساؤل في هذا الإطار حول مصداقية النسب الاحترازية لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، خاصة إذا علمنا عدم مصداقية التقارير المعدة من طرف البنوك لإخفاء حقيقة مركزها المالي، تحت طائلة سحب الاعتماد، والمرسلة إلى اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة رقابية مصرفية عقابية تكلف بمقتضى المادة 105 من قانون النقد والقرض بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه، وتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وكما تكلف بالمعاقبة على الاخلالات المعاينة من طرفها .

ولقد أخذ القضاء الجزائري بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع، حيث تم تكريس هذا المفهوم من طرف محكمة سيدي محمد بتاريخ 14 أكتوبر 2003 في القضية رقم 4053 فهرس 5454/03 المتعلقة بإفلاس "يونيون بنك"، بحيث توصل القاضي إلى طرح مسألة وضعية المدين الميؤوس منها باعتبار أن التوقف عن الدفع كشف عن اضطراب المركز المالي للبنك[2].

**الفرع الثاني: تحديد تاريخ التوقف عن الدفع في النشاط المصرفي**

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، يتم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من طرف المحكمة المختصة في حكم الإفلاس اعتمادا على تاريخ إقراره من طرف المدين المتوقف عن الدفع عملا بأحكام المادة 215 تجاري أو بتاريخ دين الدائن المستحق الأداء وغير المدفوع تطبيقا للمادة 216 تجاري.

ويجب أن لا ترجعه المحكمة إلى أكثر من 18 شهرا السابقة على صدور الحكم وإذا لم يتم تعيينه في الحكم، يعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع (222 تجاري). وكما تضاف مدة ستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لتصرفات بغير عوض.

---

[1] ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، رسالة ماجستير "قانون أعمال"، جامعة الجزائر 1، معهد الحقوق ، 1999، ص 124.

[2] خليل باديس، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010، ص 13.

يثبت تاريخ التوقف عن الدفع، في القانون التجاري، عن طريق محضر عدم الدفع أو عقد أو فاتورة...الخ. ونظرا للطابع التقني الذي يغلب على النشاط المصرفي، لا يمكن تطبيق هذه القواعد العامة في حالة إفلاس المصارف لعدم ملاءمتها من جهة وعدم تصورها في النشاط المصرفي من جهة أخرى وهذا بسبب حساسية القطاع المصرفي وسهولة تعرضه للأزمات، لهذا يجري العمل المصرفي على تحديد تاريخ التوقف عن الدفع خاص بالنشاط المصرفي كما يلي:

-بتاريخ عدم احترام المصرف للقواعد الاحترازية.

-تاريخ وصول التعثر المصرفي إلى حد معين.

-تاريخ عدم قدرة المصرف على الاستفادة من التمويل في السوق ما بين المصارف.

-تاريخ رفض بنك الجزائر قبول رفع رأسمال مصرف معين.

-تاريخ رفض بنك الجزائر منح قروض للمصرف المتعثر.

-تاريخ عدم توفر الودائع.

**الفرع الثالث: الإجراء المثبت لواقعة التوقف عن الدفع**

بالرجوع إلى أحكام المادتين 15و16 من النظام 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، يتم إثبات واقعة التوقف عن الدفع عن طريق:

ـ قرارات اللجنة المصرفية المتخذة تنفيذا لسلطاتها الرقابية في عين المكان أو على أساس المستندات.

ـ قرار عدم توفر الودائع حيث يتم التصريح عن هذه الحالة من طرف اللجنة المصرفية في أجل أقصاه واحد وعشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن المصرف لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية .

ـ حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة في حالة رفع الدعوى[1].

[1]المادة 17 من النظام 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية تنص على:"... أن تاريخ الصريح بعدم توفر الودائع من قبل اللجنة المصرفية أو اعتبارا من تاريخ الذي حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك."

ومنه، نلاحظ عدم إمكانية تطبيق المفهوم التقليدي لفكرة التوقف عن الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري على توقف المصارف عن الدفع، لاعتبارها مفهوما مصرفيا من نوع خاص يخضع لمقتضيات تقنية ومهنية. وتعود الحكمة من ذلك إلى رغبة المشرع المصرفي في حماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي والمحافظة على سمعة الساحة المالية .

**المطلب الثاني: حالات التوقف عن الدفع المصرفي**

باستثناء أحكام المادة 118 من قانون النقد والقرض، لم يحدد المشرع المصرفي حالات توقف المصارف عن الدفع. واستنادا إلى نص هذه المادة والنصوص المهنية المصرفية والتجارب المصرفية الأوروبية، يمكن ذكر، على سبيل المثال، بعض حالات التوقف عن الدفع المصرفي كما يلي:

- عدم توفر الودائع المصرفية تطبيقا لنص المادة 118 من قانون النقد والقرض، حيث يكون المصرف في حالة توقف عن الدفع "Cessation de paiement" أي في حالة عدم تنفيذ التزام رد الوديعة في أجل استحقاقها حسب مقتضيات عقد الوديعة.
- تدهور المركز المالي للمصرف .
- القروض المتعثرة والميؤوس منها[1] والتي تعتبر خسائر تتحملها المصارف والتي يقع على عاتقها استنفاذ طرق التحصيل المقررة ويتم تكوين لها مؤونة تقدر بحوالي 100%.

**المطلب الثالث: السلطات المختصة بإعلان حالة توقف المصارف عن الدفع**

تطبيقا لأحكام قانون النقد والقرض، تتمثل السلطات المكلفة بإعلان حالة التوقف عن الدفع في المجال المصرفي في كل من اللجنة المصرفية، القائم بالإدارة المؤقتة والمحكمة .

**الفرع الأول: اللجنة المصرفيةLa commission bancaire**

[1]وأفضل مثال عن ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أين نشبت فوضى واضطرابات مصرفية تمثلت في وقوع أزمة مالية عالمية Cries financiers mondiale والتي ظهرت أولا في شكل أزمة سيولة في سنة 2007 والتي بدأت بالحدوث اعتبارا من جوان 2007 في الولايات المتحدة والمرتبطة بالقروض الرهنية عالية المخاطرِ Credit hypothécaire à haut risque والتي تحولت لاحقا إلى أزمة ثقة على النظام المالي العالمي حيث امتدت حلقتها بحكم التشابك والتداخل العالمي الشديد عبر خريطة العالم إلى دول الإتحاد الأوروبي وباقي دول العالم. راجع : Dalila SMAIL, crise financière mondiale, revue strategica "business et finance" n°46, Octobre, 2008,p 6.

أسس قانون النقد والقرض هيئة أسندت لها على وجه الخصوص مهمة رقابة النشاط المصرفي، أطلق عليها اسم" اللجنة المصرفيةCommission Bancaire"، حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية عقابية تصدر قرارات قضائية.

تطبيقا لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض، تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ كرئيسا يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، ومن سبعة أعضاء هم:

-قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول للمحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

-ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية .

ويتم تعيين الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات ويخضعون للسر المهني المنصوص عليه في المادة 25 من قانون النقد والقرض. ويلاحظ أن مدة نيابتهم طويلة نوعا ما وهذا ما سيسمح لهم بممارسة مهامهم بكل استقلالية وهدوء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره، أن تشكيلة اللجنة المصرفية تستجيب لمقتضيات قانونية، تقنية ومالية، حيث نجد من جهة وجود قضاة ضمن أعضاءها، هذا ما يعبر عن إرادة المشرع في تجسيد دولة القانون باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات والحقوق كما أننا لاحظنا إقحام ممثل عن مجلس المحاسبة الذي يختص بالرقابة على الأموال العامة باعتباره هيئة قضائية يتكون من قضاة ويهدف هذا التعيين إلى تعزيز الدور القضائي للجنة المصرفية وهذا بهدف تحقيق تعيين نوعي في صفة القاضي المتخصص، ومن جهة أخرى نلاحظ وجود مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة، وهذا ما يعبر عن الطابع التقني المحض للنشاط المصرفي .

ولقد أدى الطابع الخاص للجنة المصرفية إلى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة Autorité administrative indépendante إدارية: لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، مستقلة: لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي ولا وجود لسلطة وصاية عليها وتمارس صلاحيتها بحرية. وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 8-5-2000 رقم 2129، قضية بين يونين "بنك" و"بنك"

الجزائر حيث قضى بما يلي:" ....في حين أن اللجنة تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية.حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي. حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة"[1].

وتلعب اللجنة المصرفية دورا كبيرا في مجال تشخيص التعثر المصرفي والذي يعد مخالفة مصرفية عن طريق تنفيذ رقابة مكتبية وميدانية ومنه تقرير علاجا لها في مرحلة أولى وصولا إلى تقرير عقوبات مختلفة من حيث درجة خطورتها باختلاف نوع المخالفة المرتكبة تبدأ من مجرد تحذير إلى سحب الاعتماد كأقصى عقوبة ينتج عنها زوال الشخص المعنوي من السوق .

فوفقا لنص المادة 105 من قانون النقد والقرض، تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة النظام المصرفي من عدة أوجه، فمن ناحية، تراقب مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها أي" مراقبة القوانين والأنظمة "، ومن ناحية أخرى، تفحص شروط الاستغلال ونوعية الحالة المالية للمصارف والمؤسسات المالية، وأخيرا تراقب أخلاقيات المهنة المصرفية وتسلط عقوبات على الأشخاص القانونية التي تقوم بممارسة المهنة المصرفية قبل حصولها على الاعتماد. ولقد حدد المشرع الجزائري للجنة المصرفية وسائل لتشخيص التعثر الائتماني عن طريق تقرير نوعين من الرقابة مختلفتين في الشكل، متشابهتين ومتكاملتين في الهدف، منصوص عليهما في المادة 108 من قانون النقد والقرض، حيث يتبين من خلالها أن اللجنة المصرفية تتولى مهمة الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مراكز المصارف والمؤسسات المالية، وهذا بهدف السهر على التطبيق الحسن للنظام القانوني والقواعد التنظيمية الخاصة بالنشاط المصرفي بصفة عامة وبالنشاط الائتماني بصفة خاصة.

وبمجرد تحقق اللجنة المصرفية من وجود مخالفة مصرفية مرتكبة من طرف المؤسسات الخاضعة لرقابتها، تقرر باعتبارها هيئة قضائية، تسليط إجراءات تأديبية وعقابية، وهذا تنفيذا لسلطاتها القضائية.

وتشكل نصوص المواد 111إلى 116 من قانون النقد والقرض نظام التدابير الاحترازية والعقابية من طبيعة متدرجة، ويظهر ذلك من خلال تخصيص المشرع الجزائري لكل إجراء تدبيري أو عقابي سبب اتخاذه والذي يعتبر من نوعية خاصة، فلكل إجراء سبب معين وخاص به، ولن نتعرض إلى هذه الإجراءات، لأن موضوعنا ينحصر في إعلان حالة التوقف عن الدفع من طرف اللجنة المصرفية، بمعنى

[1]مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة،2006، ص 147.

اتخاذ أقصى عقوبة ضد مرتكب المخالفة المصرفية. وتطبيقا لذلك، يتم إعلان حالة التوقف عن الدفع من طرف اللجنة المصرفية في الحالات التالية:

-عدم توفر الودائع لدى مصرف معين تنفيذا لمقتضيات المادة 118 من قانون النقد والقرض.

-وجود مخالفة مصرفية خطيرة لأحكام قانون النقد والقرض والنصوص المهنية تنفيذا لسلطتها الرقابية والعقابية المواد 108وفقا للمواد و 111 إلى 116 من قانون النقد والقرض.

**الفرع الثاني: القائم بالإدارة المؤقتةL'administrateur provisoire**

تطبيقا لأحكام المادة 113 من قانون النقد والقرض، يتم تعيين هذا الشخص إما بناء على مبادرة من مسيري المصرف المعني الذين لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد أو بمبادرة اللجنة المصرفية في الحالتين التاليتين:

-إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المصرف المعني في ظروف عادية.

-عند توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض والخاصة بالتوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو عند إنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين.

ويترتب على هذا التعيين، حلول القائم بالإدارة المؤقتة[1] محل المسيرين حيث تنقل إليه كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المصرف المعني أو فروعه في الجزائر وتسييرها، أكثر من ذلك يحق له إعلان حالة التوقف عن الدفع.

ولا يشترط قبل اتخاذ إجراء تعيين القائم بالإدارة المؤقتة اتخاذ إجراء مسبوق كالإنذار أو الأمر المصرفي، حيث أكد مجلس الدولة هذا الأمر في القرار الصادر في 1 أفريل 2003 في القضية بين البنك الدولي « AIB »ضد محافظ بنك الجزائر كما يلي:" القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي لا يشكل تدبير ذا طابع تأديبي، وإنما هو تدبير إداري لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون النقد والقرض[2]."

---

[1]L'administrateur bancaire est un technicien, un spécialiste désigné par une juridiction administrative avec pour mission de gérer aux mieux une situation de crise. Christophe LEQUIVAQUE, droit des défaillances bancaires, éd. Economica,2002,p 353

[2]مجلة مجلس الدولة، عدد6، 2005، ص 64.

ويهدف المشرع الجزائري من تعيين القائم بالإدارة المؤقتة في تقنين سياسة وقائية فعالة عن طريق محاولة إنقاذ المصرف من الإفلاس باعتباره جزاء قمعي وصارم، ويتمتع بكل السلطات اللازمة لتنفيذ مهامه[1] من أجل تحقيق هذه المهمة والمتمثلة في تسوية وإعادة إنعاش وضعية المصرف، . فإذا تبين له إمكانية المصرف من استئناف نشاطه بطريقة عادية، يرفع الأمر إلى اللجنة المصرفية التي تتولى بدعوة المساهمين إلى عقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي عندئذ مهام القائم بالإدارة المؤقتة .

وعليه إثبات أن المصرف لا يزال يستطيع النهوض من كبوته أي من نقص السيولة لديه، فمن المستحسن رفع الأمر إلى اللجنة المصرفية من أجل طلب دعم هذا المصرف[2] ومده بالسيولة اللازمة بشرط إقصاء مجلس الإدارة السابق وذلك زيادة له في الاطمئنان وبذلك يكون أبعد عن المصرف كأس التصفية وحافظ على النظام العام المصرفي والنظام العام الاجتماعي المتمثل بحقوق الدائنين.

يلتزم بنك الجزائر بصفته بنك البنوك، إذا تبين له جليا أن المصرف غير منهارا من ناحية ائتمانه المالي باعتبار أن موجوداته تفوق متطلباته، بمده بالسيولة اللازمة في الوقت المناسب ليستطيع مزاولة نشاطه المصرفي، لقاء ضمانات يقدرها، على أن تعاد إليه هذه المبالغ المسلفة بالأولوية على غيره من الدائنين[3].

وفي حالة عدم قيامه بذلك، يعتبر بنك الجزائر مقصرا من وجهة النظام العام المصرفي والائتمان العام، لأنه بهذه الطريقة يعرض المصارف، المتعثرة من ناحية السيولة، إلى الخطر حتى ولو كانت موجوداتها تفوق ديونها. ويعتبر هذا الأمر غير مستحب على الصعيد المصرفي، ويتحمل بنك الجزائر الجزء الأكبر من المسؤولية حيث يكون هو السبب في تعرضها لخطر الإفلاس.[4]

---

[1]كانت سلطات القائم بالإدارة المؤقتة في ظل قانون النقد والقرض لسنة 1990 (الملغى) مقيدة حيث كانت مقتصرة على الإدارة فقط .

[2]نذكر على سبيل المثال إمكانية تقرير زيادة رأسمال المصرف حيث يدعو المساهمين إلى جمعية غير عادية لأجل تقرير الزيادة. ويقوم أيضا بتحقيق الديون، تعيين الدائنين...الخ. ولقد كان القائم بالإدارة المؤقتة في ظل قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى يتمتع بصلاحيات مقيدة ومحصورة في الإدارة فقط.

[3]MOUAFO TAMBO Blaise, la prévention et le traitement des difficultés des banques, presse universitaires d'aix-Marseille, 2012, p 171.

[4]إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 380.

ويكون المشرع الجزائري، في هذا الإطار، قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقر مبدأ فصل المؤسسة التجارية عن صاحبها التاجر، عن طريق التمييز بين المصرف كشخص معنوي والأشخاص الذين يديرونه مع خضوعهم لنظام مستقل يختلف عن النظام الذي يخضع له المصرف. وتكمن الحكمة من هذا في تمكين المصرف من الاستمرار في نشاطه إذا تيسر له ذلك. أما إذا تبين للقائم بالإدارة المؤقتة استحالة إعادة الأمور إلى وضعها العادي، يقوم بإعلان حالة التوقف عن الدفع وبالتالي يحل محله المصفي، حيث يقع عليه عبء إثبات عجز المصرف الذي يمثله عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، ويبين بشكل لا يدعو إلى الريبة أو الشك أنه فقد ائتمانه وانهار مركزه المالي ويعتبره في حالة عجز مالي[1] وبالتالي يعلن حالة التوقف عن الدفع، وتقوم اللجنة المصرفية في هذه الحالة بإصدار قرار سحب الاعتماد وتعيين مصفي يحل محل القائم بالإدارة المؤقتة، يتولى وضع حد لنشاط المصرف وتصفية أمواله.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المتعلقة بالمهام المؤقتة للقائم بالإدارة، وربما يكون ذلك حسب رأينا راجعا إلى رغبة المشرع في عدم تقييده بمدة معينة تجعلها عائقا أمام تحقيق الغاية المنشودة من هذا التعيين الوقائي، والذي يخضع في كل الأحوال إلى تقدير اللجنة المصرفية .

ويتمتع تعيين اللجنة المصرفية للقائم بالإدارة المؤقتة بالطابع الوقائي ويشبه أعمال الضبط الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة. ويشبه إلى حد كبير السلطات المخولة للمحكمة عند تعيينها للوكيل المتصرف القضائي في حالة صدور حكم شهر الإفلاس، وتقترب اللجنة المصرفية في صلاحياتها هذه من السلطات القضائية. ومن هذا المنطلق الحمائي، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري يهدف إلى المحافظة على خصوصية المصارف والمؤسسات المالية من خلال المعالجة المكرسة في قانون النقد والقرض والتي تأخذ الطابع الإداري لاعتمادها على الجانب الإجرائي من جهة، ولكونها تمارس من قبل سلطة إدارية مستقلة تتمثل في اللجنة المصرفية، من جهة أخرى. وعنى عن بيان أن المصارف العمومية تستفيد من الإجراء المنصوص عليه في المادة 217 تجاري حيث يتم إنقاذها من الإفلاس من طرف الدولة عن طريق تسديد ديونها.

### الفرع الثالث: المحكمة المختصة Le tribunal compétent

[1]العجز المالي هو مواجهة البنك لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض يكفي لسداد الالتزامات في الأجل القصير. محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1996، ص 23.

أمام وجود فراغ قانوني في قانون النقد والقرض، يطرح تساؤل حول سلطة المحكمة في إصدار حكم يتعلق بإفلاس مصرف خاضع لرقابة اللجنة المصرفية والتي تعد السلطة القضائية المختصة في النشاط المصرفي، فهل تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة أم أنها ملتزمة باستشارة اللجنة المصرفية قبل الفصل في الدعوى باعتبار أن قانون النقد والقرض ينص صراحة على ضرورة سحب الاعتماد قبل وضع المصرف قيد التصفية؟ وهل تعد هذه الاستشارة إلزامية أم لا؟ وعلى أي أساس يتم تقدير حالة التوقف عن الدفع في مجال يغلب عليه الطابع التقني؟.

تتدخل السلطة القضائية للفصل في قضايا الإفلاس المصرفي بطريقين، إما عن طريق إعلامها من طرف السلطة المصرفية المختصة تطبيقا لأحكام قانون النقد والقرض أو عن طريق رفع الدعوى إليها مباشرة طبقا لأحكام القانون التجاري.

**أولا: تدخل السلطة القضائية بناء على طلب محافظ بنك الجزائر**

تتدخل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس بمجرد إعلامها بحالة التوقف عن الدفع المعلن عنها مسبقا من طرف السلطة المصرفية المختصة (اللجنة المصرفية أو القائم بالإدارة المؤقتة)، حيث يقوم محافظ بنك الجزائر باعتباره الشخص المؤهل قانونا برفع الدعاوى القضائية (المادة 16 من قانون النقد والقرض).

وتتسم المعالجة القضائية في المجال المصرفي بطبيعة خاصة ومزدوجة، حيث تخضع لقواعد القانون التجاري باعتبار المصارف شركات مساهمة تمارس نشاطا تجاريا ولقواعد القانون المصرفي باعتباره القانون الذي ينظم النشاط المصرفي باعتباره نشاطا مقننا.

وتطرح هذه الازدواجية في الواقع العملي، وفي ظل غياب نصوص قانونية، إشكالات عديدة من حيث مدى التزام المحكمة بتطبيق أحكام القانونين معا، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى تداخل الاختصاص بين السلطة القضائية والسلطة المصرفية من حيث وجود شخصين معينين من سلطتين مختلفتين، حيث يوجد المصفي المعين من طرف اللجنة المصرفية مسبقا ويوجد الوكيل المتصرف القضائي المعين من طرف المحكمة، فيثار تساؤل حول طبيعة وحدود العمل المنوط لكل واحد منهما ومجال مسؤوليتهما، فهل يقومان بسير إجراءات الإفلاس بصفة مشتركة ومتضامنة أو بصفة مستقلة عن طريق تحديد مهام كل واحد منهما؟ ومن هي السلطة المؤهلة لتحديد هذه المهام؟.

ظهر اتجاهين فقهيين لمعالجة هذه الازدواجية في التنفيذ، حيث يرى الاتجاه الأول بأن المصفي المعين من طرف اللجنة المصرفية هو المكلف الوحيد والمؤهل لتسيير التصفية المصرفية، باعتبار أن نظام الإفلاس المصرفي نظام خاص .

ويرى الاتجاه الثاني بأن القانون المصرفي يترك مجال واسع لتحديد الاختيار بين كل من المصفي والوكيل المتصرف القضائي .

وأمام غياب نص صريح يحدد نطاق سلطات كل منهما، نرى أنه ينبغي الاعتراف بمنح كل السلطات اللازمة للمصفي المعين من طرف اللجنة المصرفية ومنح مهمة مراقبة عمليات التسيير للوكيل المتصرف القضائي، وهذا نظرا للطابع المهني والتقني للإفلاس المصرفي والذي يتطلب لتسييره ضرورة توفر معارف وخبرات تقنية مصرفية معقدة والتي تتوافر في المصفي المعين من طرف السلطة المصرفية باعتباره مهنيا مختصا في النشاط المصرفي.[1]

فبمجرد إعلان التوقف عن الدفع من طرف اللجنة المصرفية أو القائم بالإدارة المؤقتة المعين من طرف هذه اللجنة، تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالتوقف عن الدفع دون أن تتمتع بأي حق في التقدير أو الملاءمة، لأن اختصاصها في هذه الحالة اختصاص وظيفي .

هذا، وما يستنتج من أحكام قانون النقد والقرض حيث تجد المحكمة نفسها ملزمة بإعلان هذا التوقف عن الدفع وتاريخه دون أن تتحرى عن سبب عدم الوفاء بالالتزامات أو عن الدافع للامتناع عن التسديد[2].

ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة إعلاني وليس إنشائي، فضلا عن ذلك، إن وظيفة المحكمة تقتصر على إعلان التوقف عن الدفع فقط دون أن تتصدى لأساس الدين المصرفي وشروطه، لأن هذا الأمر ليس من اختصاصها الوظيفي ولكن من اختصاص اللجنة المصرفية أو القائم بالإدارة المؤقتة، وما مراجعة المحكمة إلا لإعلان هذا التوقف وتاريخه عن طريق حكم قضائي لترتيب أثار الإفلاس[3]، باعتبار أن الإفلاس الحكمي يقتضي صدور حكم وهذا عملا بأحكام المادة 225 /1 قانون تجاري باستثناء حالة الإفلاس الفعلي في مادة المسائل الجزائية (المادة 2/225 تجاري) .

[1]ChristopheLEQUEVAQUE, Op.cit., p 175. BLAISE MOUAFO Tombo, Op.Cit., p 140.
[2]إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 264.

[3]إلياس أبو عبيد، نفس المرجع، ص 265.

ونستنتج من ما سبق ذكره، أنه طبقا لأحكام قانون النقد والقرض، يعتبر المصرف في حالة توقف عن الدفع من تاريخ إعلانه من طرف السلطة المصرفية المختصة وينتج مفاعيله دون تدخل القضاء وما مراجعة القضاء إلا لإعلان هذا الحق أي لإعلان الآثار المترتبة عن واقعة التوقف عن الدفع والتي تنشأ عن الحكم القضائي[1].

**ثانيا: تدخل السلطة القضائية تطبيقا لأحكام القانون التجاري**

يكون للإفلاس الطابع القضائي سواء تم رفع الدعوى مباشرة إلي المحكمة من طرف الدائن أو من طرف المصرف المتوقف عن الدفع، لأنه يقتضي لترتيب آثار الإفلاس، بغض النظر عن رافعها، صدور حكم قضائي.

وغنى عن بيان، أنه يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى مصرفية عادية أن تثير الإفلاس من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام.

**أ- التصريح بالتوقف عن الدفع من طرف المصرف المتوقف عن الدفع**

تطبيقا للمادة 216 تجاري، يحق للمصرف المتوقف عن الدفع أن يدلي بإقرار عن توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر من تاريخ التوقف، لكي يستفيد من أحكام التسوية القضائية، باعتبارها نظام وقائي من الإفلاس.

وكمثال واقعي عن رفع الدعوى من طرف المصرف، نذكر قضية Union Bank حيث تقدمت في 2003/9/6 إلى المحكمة للتصريح بتوقفها عن الدفع. ولقد صدر حكم قضائي في 2003/10/14 عن محكمة سيدي أمحمد (4043/03) يقضي بإخضاع المؤسسة الماليةUnion Bank لإجراءات التسوية القضائية، على أساس وجودها في وضعية انعدام السيولة ولكنها في نفس الوقت قادرة على الدفع solvable ، وبالتالي عدم إخضاعها للتصفية.

ولقد تم الترخيص في منطوق الحكم للمؤسسة المالية بالاستمرار في الاستغلال والإدارة والتسيير بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وتكليف القاضي المنتدب بمراقبة سير عمليات التسوية القضائية.

لكن في تاريخ 2004/7/13 أصدرت المحكمة حكم يقضي بإخضاع المؤسسة المالية للتصفية بمقتضى تحويل التسوية القضائية إلى الإفلاس نتيجة عدة أسباب وأهمها مخالفة "يونين بنك" لحظر

[1] إلياس أبو عبيد، نفس المرجع ، ص 270.

قانوني والمتمثل في قيامها بتلقي الودائع من الجمهور، الاحتكار المصرفي المنوط حصريا للمصارف دون المؤسسات المالية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر ليس شائعا في الواقع العملي، باستثناء الحالة التي ذكرت سلفا، لأن القائمين بإدارة المصارف وتسييرها يقومون بتصحيح الأوضاع المالية المتدهورة بكل الطرق المتاحة أمامهم وأخطرها إرسال تقارير خاطئة عن المركز المالي للمصرف وهذا لتفادي سحب الاعتماد .

**ب – رفع الدعوى من طرف الدائن**

في حالة رفع دعوى الإفلاس من طرف أحد دائني المصرف مباشرة إلى المحكمة المختصة، تستعيد هذه الأخيرة سلطتها التقديرية في التحقق من شروط دعوى التوقف عن الدفع، بخلاف ما هي الحال عليه في الطلب المقدم من السلطة المصرفية.

وتتمثل ركيزة طلب إعلان التوقف عن الدفع المقدم من طرف الدائن في المادة 216 تجاري التي تمنح للدائن، مهما كانت طبيعة دينه، حق رفع دعوى الإفلاس عند توقف مدينه المصرف عن الدفع. وتقوم المحكمة بدراسة هذا الطلب بالاستناد إلى أحكام القانون التجاري المنظمة للإفلاس، بحيث تقوم بإثبات توافر شروط الإفلاس بحق المصرف المطلوب إعلان توقفه عن الدفع وهي:

–الصفة التجارية للمصرف باعتباره شركة مساهمة تخضع لنظام الإفلاس وليست موضوع منازعة، لأنها ثابتة.

–التوقف عن الدفع والذي يقتضي البحث في توفر عناصر هذا الشرط من حيث:

- الصفة التجارية للدين، موضوع طلب إعلان التوقف عن الدفع، محققة، لأنه يتعلق بأعمال مصرفية والتي تعتبر تجارية بحسب الموضوع كما نصت على ذلك الفقرة 13 من المادة الثانية تجاري[2].
- إثبات وجود المصرف في وضع مالي وتجاري صعب يعجز معه عجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها لاضطراب أعماله وفقدان ائتمانه .

[1] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، 2006.

[2] إلياس عبيد، المرجع السابق، ص 272.

ومن أجل التحقق من هذا الأمر على القاضي تبني المفهوم المصرفي لفكرة التوقف عن الدفع، فلا يمكن الحكم بإفلاس مصرف ما بمجرد توقفه عن الدفع، لأن التوقف عن الدفع في القانون المصرفي يتمتع بخصوصية تتمثل في انهيار ائتمان المصرف ومركزه المالي بشكل ميؤوس منه[1]، وهذا يتوافق مع المفهوم الحديث لفكرة التوقف عن الدفع.

وعليه، تلتزم المحكمة بإعلام اللجنة المصرفية بالدعوى المرفوعة ضد المصرف باعتبارها سلطة مصرفية رقابية عقابية لأنه لا يسع للمحكمة الفصل في الدعوى بمعزل عن مساعدة هذه السلطة المصرفية المختصة. وهنا تظهر علاقة التعاون والتكامل بين المحكمة باعتبارها سلطة قضائية مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها والسلطة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة والتي تقدر مدى توافر شرط التوقف عن الدفع باعتبار أن ليس كل توقف عن الدفع من قبل المصرف يعني انهيار ائتمانه، إذ كثيرا ما يمتنع المصرف عن دفع بعض ديونه ولكن لدوافع جدية، في حين يبقى مستمرا في دفع باقي ديونه بصورة اعتيادية، وفي مثل هذه، لا يمكن القول أن مركزه المالي والتجاري أصبح منهارا، وبالتالي لا يجوز اعتباره في حالة التوقف عن الدفع، لأن الأمر يرتبط بالطابع التقني للنشاط المصرفي والذي تكون المحكمة على غير دراية به لعدم تخصصها في قضايا الإفلاس المصرفي[2].

وبعد ثبوت العجز المالي للمصرف وأسبابه يتوجب على المحكمة تحديد المسؤولين[3] في إدارة المصرف أو الذين خالفوا الأحكام القانونية والأصول المصرفية التي أدت أو ساهمت في وقوع المصرف في العجز ومدى مسؤولية كل منهم. ويتمثل أساس هذا الالتزام في المادة 224 تجاري وهذا في ظل غياب نص في قانون النقد والقرض والتي تقضي بشهر إفلاس كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا في حالة التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر أدى إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، حيث تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي.

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إعلان حالة التوقف عن الدفع

[1] إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 273.

[2] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 193.

[3] على سبيل المثال، عندما يوافقون على تسليفات أو توظيفات غير سليمة من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس المصرف، تبديد الأموال وإنقاص الموجودات، الخلل في تسيير العمل وسوء السياسة المصرفية...الخ. للمزيد راجع: إلياس أبو عبيد، نفس المرجع، ص 343 وما يليها.

يترتب على إعلان حالة التوقف عن الدفع في المجال المصرفي آثار عامة منصوص عليها في القانون التجاري وآثار خاصة بالنشاط المصرفي منصوص عليها في قانون النقد والقرض خاصة بنشاط مقنن وتقني والتي تترتب عن القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية.

ولا يمكن التمييز في مجال الآثار العامة المترتبة على الإفلاس المصرفي من حيث نوع السلطة التي أعلنت الإفلاس المصرفي ( اللجنة المصرفية أو المحكمة المختصة أو القائم بالإدارة المؤقت)، لأنه حتى ولو تم النص صراحة في قانون النقد والقرض على حق اللجنة المصرفية في إعلان حالة التوقف وتعيين مصفي مباشرة فإنه طبقا لأحكام القانون التجاري، يقتضي لترتيب آثار الإفلاس ضرورة صدور حكم شهر الإفلاس باعتباره شرط شكلي إلزامي (1/225 تجاري)، الأمر الذي يبين عدم إمكانية الفصل بين الإجراءات الإدارية المصرفية للجنة المصرفية والإجراءات القضائية للمحكمة المختصة، لأن الأمر يتعلق بنشاط استراتيجي مقنن يغلب عليه الطابع التقني المصرفي يتطلب التخصص والكفاءة، المتطلبات التي لا تتوفر في القضاة، الأمر الذي يقتضي وجود علاقة تعاون وانسجام بين السلطتين من أجل الوصول إلى تصفية سليمة ومؤسسة قانونا.

وعليه، سنتعرض فيما يلي إلى دراسة الآثار الخاصة التي تترتب على الإفلاس المصرفي .

## المطلب الأول: سحب الاعتماد وتصفية المصرف Retrait d'agrément et liquidation de la banque

يعتبر سحب الاعتماد الأثر الخاص والمميز الذي يترتب بمجرد إعلان التوقف عن الدفع لمصرف معين وهذا بغض النظر عن السلطة المعلنة للتوقف (السلطة المصرفية أو السلطة القضائية).

تقوم اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد وينتج عن هذا السحب عدم إمكانية المصرف ممارسة النشاط المصرفي حيث لا يحق له القيام بالعمليات المصرفية موضوع الاعتماد. وتتخذ اللجنة المصرفية هذا الإجراء الخطير عندما تتيقن من عدم إمكانية إنقاذ المصرف من خطر الإفلاس طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض مثل عدم استفادته من تضامن المساهمين أو من أي مصدر مالي من أجل استرجاع توازنه المالي، أو عدم إمكانية تصور إعادة هيكلته[1]. وكمثال واقعي عن ذلك، نذكر قضية سحب الاعتماد من البنك العام المتوسطي للأسباب التالية:

[1]YANET Abdelmadjid, banques et établissement financiers, thèse de doctorat d'Etat, université d'Alger 1, faculté de droit Ben Aknoun, 2013,

• تسجيل البنك لخسائر متتالية خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة، الأمر الذي انعكس سلبا على الجانب المالي للمؤسسة وأدى إلى تدهور حالته المالية.

• عدم احترام البنك لأحكام النظام 03/2018 المؤرخ في 2018/11/04 المعدل والمتمم بالنظام 2020-08 المؤرخ في 2020/12/7الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال المصارف، وهذا رغم فوات الآجال الممنوحة من طرف اللجنة المصرفية.

• تسجيل عدم تناسب الذمة المالية للبنك وعدم قدرته العملية[1].

وبمجرد سحب[2] الاعتماد، يتم تصفية المصرف المتوقف عن الدفع، هذا ما تؤكد عليه نص المادة 115 قانون النقد والقرض:" يصبح قيد التصفية كل مصرف أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري وكل فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها .

وتقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي تنقل له كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

ويقع على عاتق المصرف أو المؤسسة خلال فترة تصفيتها:

ـــ ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

ـــ أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية.

ـــ أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة."

ويلاحظ في هذا الصدد، عدم صدور نص خاص بتحديد نظام وكيفيات التصفية المنصوص عليها في المادة 116 من قانون النقد والقرض، غير أن هذه المادة تبين رغبة المشرع الجزائري في إخضاع تصفية المصارف إلى نظام خاص تحتكر اللجنة المصرفية وضع أحكامه، حتى ولو تم إعلان حالة التوقف من طرف المحكمة. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الأول المؤرخ في 2007/9/5 في الملف رقم 475871 في القضية بين البنك الخارجي الصناعي قيد التصفية ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "تيب إسي" بما يلي:" حيث أن هذا التسبيب قانوني وسليم، لأن في حالة

---

[1] حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 154.

[2] يفرق المشرع الفرنسي بين إجراء سحب الاعتماد Retrait d'agrément والذي يرتب تصفية النشاط المصرفي وإجراء الشطبRadiation الذي يرتب تصفية المصرف كشخص معنوي. راجع: Cristophe LEQUEVAQUE ,op.cit., p 336.

التصفية تمت بموجب قرار اللجنة المصرفية القاضي سحب اعتماد من بنك الطاعن ولا تنطبق عليها إجراءات المادة 245 من القانون التجاري، حيث أن هذه الإجراءات وضعت بمناسبة شهر الإفلاس والتسوية القضائية ولا تنطبق على وقائع دعوى الحال التي لم يخصص لها المشرع بعد نصا خاصا[1]."

ولقد أكدت على هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 4 مارس 2010 في الملف رقم 649601 في القضية بين فريق (خ) ضد مصفي البنك التجاري والصناعي « BCIA »ومن معه كما يلي:" إجراءات التصفية، المحددة في القانون التجاري، تتعلق من حيث المبدأ بالتصفية الودية أو التصفية الناتجة عن حل الشركة قضائيا.

حل بنك، عن طريق اللجنة المصرفية، وتعيين مصف، يخضعان لإجراءات قانون النقد والقرض."

وعن طريق هذين القرارين، تكون المحكمة العليا قد أقرت بأن قرار التصفية المتخذ من طرف اللجنة المصرفية ناتج عن إعلان التوقف عن الدفع من طرفها يتميز بطبيعة خاصة حيث يتصف بالطابع الإداري الناتج عن طبيعة اللجنة المصرفية في حد ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن التصفية في القانون المصرفي ليست نتيجة لتوقف المصرف عن الدفع فقط حيث تطبق كذلك في كل الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد، وهذا ما يطلق عليها في المجال المصرفي "تصفية دون توقف عن الدفع"[2] . وتتمثل حالات سحب الاعتماد طبقا للمادة 95 من قانون النقد والقرض في :

- تقديم طلب السحب من المصرف أو المؤسسة المالية.
- عدم توفر شروط الاعتماد الممنوح.
- عدم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر (12) شهرا.
- توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.
- حالات سحب الاعتماد طبقا للمادة 115 من قانون النقد والقرض

---

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، ص 361.

[2] ولقد أكدت المحكمة العليا تطبيق هذا الحل حيث قضت (الغرفة التجارية والبحرية في الملف رقم649592 الفهرس 10/61383، قرار غير منشور) بما يلي:" ....*لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على المادة 788 تجاري على اعتبار أن الطاعن البنك في حالة تصفية وأن هذه الحالة تسمح لمتابعة الدعاوى القضائية سواء كمدعي أو مدعى عليه للمطالبة بتسديد الديون التي عليه أو له، وحيث أن الطاعن بذلك هو في حالة تصفية وليس إفلاس لأنه لم يعلن إفلاسه، وبذلك فإن المادة 245 تجاري لا مجال لتطبيقها في الدعوى الحالية*".

- ممارسة بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمصارف والمؤسسات المالية.

- الإخلال بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من نفس القانون والمتعلقة بمنع استعمال الاسم أو التسمية التجاري أو أي إشهار تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية، أو أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل أو أ تثير اللبس بهذا الشأن .

وغنى عن بيان أن مهام المصفي تتمثل في تحديد حقوق المودعين بهدف تعويضهم بواسطة شركة ضمان الودائع المصرفية، وكذا تسديد حقوق الدائنين الآخرين للمصرف المتوقف عن الدفع، والقيام بكل السلطات الممنوحة له بمقتضى أحكام القانون التجاري وقرار اللجنة المصرفية.

**المطلب الثاني: تطبيق قاعدة "الساعة صفر Règle zéro heure "**

تعتبر هذه القاعدة من بين الآثار الخاصة التي يتميز بها نظام الإفلاس المصرفي، ويجب التمييز بين حالتين:

**الفرع الأول: تطبيق قاعدة "الساعة صفر" على آثار الإفلاس خارج نظام الدفع الإلكتروني**

تطبيقا لأحكام المادة 244 تجاري، تطبق قاعدة غل اليد بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، حيث تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ النطق بالحكم، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي.

أما في القانون المصرفي، يتم تطبيق قاعدة غل اليد ابتداء من الساعة الصفر للحكم الصادر حيث يرتب آثاره بأثر رجعي من الساعة الأولى لتاريخ النطق به وليس ابتداء من ساعة النطق به.

فإذا كان حكم الإفلاس صدر بتاريخ 2015/3/1 على الساعة الثالثة مساء مثلا، فإن المدين يعد مفلسا وتطبق عليه قاعدة عدم نفاذ التصرفات الصادرة عنه انطلاقا من الساعة صفر لتاريخ صدور الحكم وليس على الساعة الثالثة مساء. وتفيد هذه القاعدة في زيادة تقوية الضمان العام للدائنين[1].

**الفرع الثاني: استبعاد قاعدة "صفر ساعة" على آثار الإفلاس داخل نظام الدفع الإلكتروني**

تعرف المادة الثانية من النظام 07/05 المؤرخ في 2005/12/28 والمتضمن أمن أنظمة الدفع، نظام الدفع بأنه إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين، على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة

[1]MOUAFO TAMBO Blaise, Op.cit., p 215.

مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح التنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا بالتسديد .

تنص المادة 252 مكرر تجاري على ما يلي:" بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانونا، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي."

ويستخلص من هذا النص القانوني حق المصرف المتوقف عن الدفع في مواصلة إصدار أوامر بالدفع إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه حكم شهر الإفلاس أي يفيد عدم إمكان إبطال أوامر الدفع المرسلة إلى النظام خلال نفس اليوم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، حيث تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها، ويعد هذا استثناء من تطبيق قاعدة "الساعة صفر" وهذا بهدف حماية المدفوعات داخل نظام الدفع.

فإذا طبقنا القاعدة على التحويلات التي تتم في ظل نظام الدفع عن طريق التسليم بإفلاس أحد المصارف المشاركة في النظام يؤدي إلى إلغاء المدفوعات التي قام بها من الساعة h00 لتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ضده يعني إلزام المستفيدين من الدفع برد ما تلقوه منه دون أن يتمكنوا من استرجاع ما دفعوه للمفلس، الأمر الذي يؤدي إلى تحقق المخاطر النظامية[1]Risque systémiqueوالتي تدفع إلى ضرورة إعادة النظر في كل العمليات المنفذة في ذلك التاريخ، أو تؤدي إلى توقف المشاركين الآخرين عن الدفع ومنه إفلاسهم، لأن قدرة المشارك في النظام على الدفع تتوقف على ما تلقاه من المشاركين الآخرين. لهذه الأسباب، تم تقنين هذا الاستثناء في المادة السالفة الذكر بهدف حماية العمليات التي تمت بتاريخ صدور حكم شهر إفلاس أحد المشاركين في النظام[2]. فإذا صدر الأمر بالدفع وتم تنفيذه داخل نظام التسوية الإجمالية الفورية على الساعة 13 h في 2015/3/9 عن طريق تقييد المبلغ في الجانب المدين للبنك الآمر في حساب تسويته لدى بنك الجزائر وفي الجانب الدائن للبنك المستفيد في حساب تسويته لدى بنك الجزائر وصدر حكم شهر الإفلاس ضد أحدهما على الساعة 14 h في نفس اليوم، فعند

[1]المخاطر النظامية هي المخاطر التي يؤدي فيها عجز أحد المشاركين في النظام المالي عن تنفيذ التزامه مهما كان سببه إلى المساس بوضعية المشاركين الآخرين حيث ينتقل العجز إليهم متسببا في إفلاسهم أو في حالات انقطاع خطيرة داخل النظام المصرفي والمالي. حدوم ليلى، أنظمة الدفع ما بين البنوك، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص 149.

[2]عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 194.

تطبيق قاعدة « 0يكون هذا الدفع باطلا لأنه يعد في حكم الدفع الواقع بعد صدور الحكم، لكن تطبيقا لأحكام المادة 252 تجاري يعد الدفع صحيحا وهذا كاستثناء عن القاعدة[1].

## المطلب الثالث: تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية L'intervention de la société de garantie des dépôts bancaires

تطبيقا لأحكام المادة 118 من قانون النقد والقرض، أسندت مهمة وضع وتسيير نظام ضمان الودائع المصرفية لشركة تجارية ذات أسهم مختلطة يطلق عليها اسم " شركة ضمان الودائع" تساهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في الجزائر ويضطلع "بنك" الجزائر بدور المؤسس الوحيد لها بدون أن يكتتب أسهما في رأسمالها[2].

وتلتزم المصارف الوطنية والأجنبية وفروعها بالانخراط في نظام ضمان الودائع عن طريق اكتتاب أسهم في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية، الذي يتم توزيعه فيما بين المصارف بحصص متساوية، ويقع الالتزام على هذه الأخيرة بالمحافظة على هذا التساوي حتى في حالة تعديل رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة للمساهمين وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به. ويستثنى من ذلك البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن سلامة وملاءة كل من البنوك الفرعية والتي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين (المادة 21 من نفس النظام). وفي السابق كانت الخزينة العامة تساهم في الرأسمال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف نظرا لاعتبار ضمان الودائع المصرفية ضمان ذات مصلحة عمومية (نظام 04/97)، ولقد تم إلغاءها، وهذا الأمر سيؤدي إلى إنقاص فعالية الضمان.

وتلتزم كذلك تحت طائلة توقيع عقوبات من طرف اللجنة المصرفية بدفع لهذه الشركة علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام. ويختص مجلس النقد والقرض بتحديد نسبة هذه العلاوة سنويا في حدود واحد بالمائة على الأكثر(1%) من مبلغ ودائع كل مصرف بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 12/31 من كل سنة (المادة السابعة من النظام رقم 03- 2020 بتاريخ 15-03- 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية).

---

[1]لأن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري تقضي بعدم صحة هذا الدفع باعتباره يدخل في قاعدة غل اليد لأنه اتخذ بعد صدور الحكم.حدوم ليلى، نفس المرجع، ص 151.

[2]ويعتبر هذا الالتزام خاص في حالة توقف المصارف عن الدفع فقط حيث تستبعد المؤسسات المالية لأنها لا تتلقى الودائع من الجمهور المادة 71 قانون النقد والقرض والمادة 118 من نفس القانون.

وطبقا للمادة العاشرة من نفس النظام، حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار جزائري 2000000 دج، والذي لا يقع إلا على مجموع ودائع نفس المودع المودعة لدى نفس المصرف مهما كان عددها والعملة الصعبة المعنية، وعلى الرصيد الناتج عن المقاصة بين مبلغ الوديعة الواحدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للمصرف على صاحب الوديعة

ونفرق في هذا الصدد بين حالتين، في حالة ما إذا كان مجموع المبالغ المستحقة على المودع يتجاوز مجموع وديعته، يبقي المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول. في حالة تجاوز مبلغ الوديعة الواحدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى الشبيهة المستحقة للمصرف على المودع، يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المحدد (المادة 11 من نفس النظام).

وتتمثل شروط الاستفادة من نظام ضمان الودائع المصرفية في:

–تحقق واقعة التوقف عن الدفع "Cessation de paiement" أي في حالة عدم تنفيذ التزام رد الوديعة في أجل استحقاقها حسب مقتضيات عقد الوديعة. وباستثناء حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو بإفلاس المصرف، يتم التصريح عن حالة عدم توفر الودائع لدى مصرف ما من طرف اللجنة المصرفية في أجل أقصاه واحد وعشرين (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن المصرف لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية. وكما يجب أن تشعر شركة ضمان الودائع بمعاينة عدم توفر الودائع (المادتين 15 و16 من النظام).

–أن يكون المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، وفي الحالة العكسية، يستفيد صاحب الحق من الضمان بشرط التعرف على هويته أو إمكانية الإطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع، وهذا بغض النظر عن تعدد الودائع أو اختلاف العملات تطبيقا لمفهوم الوديعة الواحدة المنصوص عليه في المادة 118 من قانون النقد والقرض. ففي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب الأخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية وكذا تلك المنظمة لتسيير المبالغ المودعة. وفي حالة وجود حساب مشترك، يتم توزيعه بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك، ويستفيد كل من الشركاء من الضمان في حدود السقف المحدد. وكما تعتبر الودائع العائدة لشخص واحد لدى مصرف ما وديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة (المادتين 10 و13 من نفس النظام).

–يشمل الضمان الودائع بالعملة الوطنية فقط حيث يتم التعويض بالعملة الوطنية( المادة 18 من نفس النظام)حيث يتم تحويل الودائع المودعة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في

التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو في تاريخ صدور حكم يقضي بالتسوية القضائية أو بإفلاس المصرف من طرف المحكمة المختصة محليا[1].

وفي المجال العملي المصرفي، يتم تعويض المودعين بعد قيام المصفي المعين من طرف اللجنة المصرفية والممثل للمصرف المفلس بإعلام المودعين عن طريق نشر إعلان في الجرائد اليومية يبين فيه الشركة المكلفة بالتعويض (شركة ضمان الودائع المصرفية) وتاريخ ومكان التعويض[2]. حيث يجب إعلام[3]كل المودعين بعدم توفر ودائعهم فورا بواسطة رسالة مسجلة أين يوضح فيها لكل مودع الإجراءات التي يلتزم القيام بها والمستندات الإثباتية الواجب تقديمها للاستفادة من تعويض[4] من شركة ضمان الودائع المصرفية.

ولقد حددت المادة 17 من النظام السالف الذكر، أجل ستة أشهر كأجل قانوني تلتزم به شركة ضمان الودائع المصرفية للقيام بدفع مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة، ويختلف سريان هذا الأجل باختلاف الجهة التي عاينت حالة عدم توفر الودائع .

ففي حالة قيام اللجنة المصرفية بالتصريح بعدم توفر الودائع، يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ هذا التصريح، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة محليا والتي حكمت بالتسوية القضائية

---

[1] راجع حول هذه المسألة: DIB Said, dispositive de garantie des depots bancaires, revue media bank, banque d'Algérie, n° 66, juin-juillet 2003, p 4 et S.

[2] عادة ما يتم اختيار وكالات البنك الأكثر توسعا في الإقليم والتي تدفع التعويض باعتبارها وكيلة عن شركة ضمان الودائع. وكمثال عملي عن ذلك نذكر تصفية بنك BCA حيث قام المصفي "جمال جراد" بتحديد الفترة التي تتراوح من 12 جويلية 2004 إلى 21 جويلية 2004 كمرحلة للتعويض حيث دعى المودعين للتقدم لدى وكالتهم لسحب شيكات التعويض (أي أن التعويض لم يتم نقدا). حوحش أمينة، آليات معالجة العجز البنكي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012، ص 166.

[3] وهذا ما تنص عليه المادة 20 من نظام ضمان الودائع المصرفية:" تقدم البنوك للمودعين ولكل شخص يقدم لها طلبا في هذا الشأن كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام ضمان الودائع المصرفية لا سيما المبلغ، ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من تعويض من شركة الودائع المصرفية".

[4] وبعد تنفيذ عملية تعويض المودعين وانتهاء تصفية المصرف، ينشأ لشركة ضمان الودائع المصرفية حقوق على رأسمال المصرف المصفي والتي تتمثل في المبالغ المتبقية أو الحاصل بين المبالغ المدفوعة للمودعين والحصة من رأسمال المصرف المخصصة للضمان وتصبح بذلك من نصيب صندوق الضمان حيت يتم دفعها لحسابه. قاصدي صوراية، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2005، ص 167.

أو بإفلاس المصرف في حالة غياب تصريح اللجنة المصرفية، والتي يمكن لها، على سبيل الاستثناء، تجديد هذا الأجل مرة واحدة.

وعلى مستوى صندوق ضمان الودائع، يتعين قانونا تخفيض رأسمال البنك المشارك والمصفي وتعتبر حقوقه في الشركة من نصيب الصندوق، ويتم دفعها لحسابه (المادة السادسة من نفس النظام).

**خاتمة:**

يعتبر نظام الإفلاس المصرفي نظاما خاصا يتمتع بأصالة تجعل منه نظاما مستقلا وقائما بذاته يخضع لقواعد خاصة يطغى عليها الطابع التقني للنشاط المصرفي من جهة ولقواعد النظام العام الاقتصادي باعتباره نشاط استراتيجي للدولة التي تحرص على إنقاذ المصارف والمؤسسات المالية المتوقفة عن الدفع من الإفلاس عن طريق تطبيق نظام وقائي منصوص عليه في قانون النقد والقرض، الأمر الذي لا نجده في القانون التجاري .

ولقد أثبت الواقع العملي تعرض المصارف الخاصة لنظام الإفلاس دون المصارف العمومية باعتبارها تستفيد من الإجراء المنصوص عليه في المادة 217 من القانون التجاري، حيث يتم إنقاذها من طرف الدولة عن طريق تسديد مستحقات الدائنين.

حتى أن حالة التوقف عن الدفع، والتي يعتبرها المشرع التجاري شرطا إلزاميا لشهر الإفلاس، تكتسي في المجال المصرفي طبيعة خاصة من حيث المعايير التقنية المستعملة لتقديرها من جهة ومن حيث عدم اعتبارها شرطا إلزاميا لشهر الإفلاس، وهذا ما يطلق عليه حالة إفلاس دون توقف عن الدفع في المجال المصرفي، الأمر الذي حدث في بعض قضايا الإفلاس التي طرحت على القضاء الجزائري.

أمام نقص المعلومات المتوفرة لدينا، وأمام غياب نصوص قانونية توضح سير آلية الإفلاس المصرفي، يمكن القول بأن معالجة العجز المصرفي والذي لا يترجم دائما بواقعة التوقف عن الدفع يتسم بالطابع الإزدواجي من حيث تدخل سلطتين مختلفتين (اللجنة المصرفية والقضاء) لتسيير هذا الإفلاس، الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة التوفيق بين المعالجة الإدارية والمعالجة القضائية للإفلاس في النشاط المصرفي باعتبارها تهدف إلى نفس النتيجة، مع اعتراف المشرع الجزائري بصريح نص المادة 116 من قانون النقد والقرض باحتكار اللجنة المصرفية عملية تصفية المصرف المتوقف عن الدفع، الاعتراف الذي كرس من طرف المحكمة العليا، الأمر الذي يبين رغبة المشرع والمكرسة قضائيا في تغليب المعالجة المصرفية للإفلاس المصرفي على المعالجة القضائية والتي تعتبر بطبيعة الحال ضرورية من أجل ترتيب آثار الإفلاس المقرر مسبقا من طرف السلطة المصرفية.

إن إعطاء الاختصاص القضائي للجنة المصرفية والتي يتميز تكوينها بالطابع التقني والقضائي تماشيا وطبيعة النشاط المصرفي من شأنه أن يخفف ويقلص على جهاز القضاء كثرة النزاعات التي تطرح عليه، خاصة عند تقرير القائم بالإدارة المؤقتة إمكانية إنقاذ المصرف من الإفلاس، وفي حالة طرحها على القضاء تكون اللجنة المصرفية بمثابة مساعد فعال له، غير أن هذا لا يعني غياب دور القضاء في ظل نظام الإفلاس المصرفي.

لكن من حيث الفعل والواقع، يعتبر هذا الدور محفوف ببعض المخاوف، يجعل القاضي أمام تحديات ينبغي عليه أن يأخذها بعين الاعتبار خاصة وأن الأمر يتعلق بنشاط يغلب عليه الطابع التقني والذي يغيب فيه النص التشريعي في كثير من الحالات وتعتبر الأعراف والعادات المصرفية من أهم مصادره.

ومنه، يسعى عن طريق فض النزاع المطروح أمامه إلى تحقيق المصلحة العامة باعتبار أن النشاط المصرفي يمس بالاقتصاد الوطني، كما يسعى إلى حماية المودعين والمستثمرين عن طريق التوازن بين المصلحتين واستعمال الأدوات القانونية المتاحة له لا سيما قواعد القانون التجاري تماشيا مع الخصوصية المميزة والطبيعة التجارية التقنية للأعمال المصرفية.

وبالرغم من عدم وجود نصوص تبين كيفيات التصفية ومنه مصير حقوق الدائنين المختلفين للمصرف المتوقف عن الدفع، نجد أن المشرع الجزائري نظم تنظيما دقيقا مبدأ تعويض المودعين عن طريق إنشاء نظام ضمان الودائع النقدية بهدف ضمان حقوق المودعين عن طريق تعويضهم في حالة توقف المصرف عن الدفع، وبذلك يتمكن من خلق الثقة والاطمئنان اللازمان لازدهار وتقدم النشاط المصرفي .

وبالرغم من وجود إطار قانوني خاص بنظام ضمان الودائع المصرفية، إلا أن نجاحه مرهون، من جهة، بمدى توفره على تمويل كافي لضمان قدرته على تجاوز أزمة مالية خطيرة من عدمه، ومن جهة أخرى بوجود برنامج قوي للإشراف المصرفي.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، نرى لزاما علينا، أن يكون لهذه المداخلة يد في تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من الممكن الأخذ بها سعيا إلى تلافي العديد من الملاحظات التي وجدناها في مجال دراستنا لموضوع بحثنا وهي :

**أولا:** ضرورة تحديد حالات التوقف عن الدفع في النشاط المصرفي باعتبارها تخضع للتقنيات المصرفية.

**ثانيا:** ضرورة تحديد مهام ومسؤولية كل من المصفي المعين من طرف اللجنة المصرفية والوكيل المتصرف القضائي المعين من طرف المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في حالة التعيين المزدوج، أو الاعتراف باحتكار التعيين للجنة المصرفية باعتبارها سلطة رقابية عقابية مصرفية مختصة.

**ثالثا:** ضرورة تحديد مصير حقوق دائني المصرف (غير المودعين) أثناء تصفية المصرف المتوقف عن الدفع.

**رابعا:** حماية للنظام العام المصرفي يجب عدم تقرير تصفية المصرف إلا إذا كان وضعه ميؤوسا منه ويقتضي الأمر تقنين نظام وقائي من الإفلاس لإنقاذ المصارف من التعثر.

**خامسا:** ضرورة وضع نص قانوني في قانون النقد والقرض يقضي بحجز احتياطيا الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف والأشخاص الذين لهم حق التوقيع عنه ومراقبي حساباته والمفوضين بالتوقيع بتاريخ إعلان الإفلاس حتى على الذين تتوفر فيهم هذه الصفة والذين استقالوا أو تركوا وظيفتهم قبل إعلان الإفلاس وذلك لأجل ضمان المسؤوليات التي قد تترتب عليهم. ويعتبر القانون الفرنسي مثالا يحتذى به في هذا الإطار.

**سادسا:** تعديل قانون النقد والقرض وذلك لعدم كفاية أحكام القانون التجاري المنظمة للإفلاس المصرفي باعتباره إفلاس مهني وهذا للتعامل مع المصارف المتوقفة عن الدفع وتعارضها في المجال العملي مع طبيعة النشاط المصرفي، لهذا السبب أقترح بعدم إرجاع هذا الموضوع للقواعد العامة المطبقة في الإفلاس.

**سابعا:** في إطار معالجة الإفلاس المصرفي، نطرح فكرة جديدة للتطبيق العملي ونهيب بالمشرع أن ينظم الأمر تنظيما قانونيا محكما، حيث تتلخص هذه الفكرة في الاعتراف للجنة المصرفية بسلطة احتكار القضايا الخاصة بالإفلاس المصرفي دون تدخل القضاء وهذا باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية خاضعة للطعن أمام مجلس الدولة.

وبالرغم من أن إبداء تقييم حول قانون ما يعتبر من الصعوبات التي تواجه الباحث إلا أنه وخلافا للقوانين السابقة، يمكننا القول بأن قانون النقد والقرض أصبح الإطار القانوني الأكثر تطابقا وتكاملا وتجانسا مع المعطيات الاقتصادية الجديدة للجزائر والدولية خاصة عندما تبنى المشرع سياسة وقاية المصارف من الإفلاس .

غير أن ضرورة تعديل هذا القانون في مجال معالجة الإفلاس المصرفي من حيث إعلان حالة التوقف، وسير إجراءات الإفلاس والمتابعة والإنهاء والمسؤولية المترتبة على ذلك أصبح ضرورة مستعجلة نظرا لارتباطه ارتباطا وثيقا بالمصلحة الاقتصادية للدولة ومصلحة المودعين والمستثمرين.

## المصادر والمراجع:

**أولا: النصوص القانونية والتنظيمية**


1. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم لأمر 59/75 المؤرخ في 1975/9/26المتعلق بالقانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/2/6 والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 ،ج.ر عدد 71.
2. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، والقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57 الصادرة في 12 أكتوبر 2017.ا
3. نظام بنك الجزائر 05-07 المؤرخ في 2005/12/28 المتعلق بأمن أنظمة الدفع.
4. نظام بنك الجزائر 4/2011 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة مخاطر السيولة.
5. نظام بنك الجزائر 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .
6. نظام بنك الجزائر 2020 -03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية.
7. تعليمة 04-14 مؤرخة في 20 ديسمبر 2014 تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .


**ثانيا: المراجع باللغة العربية**

**-االمؤلفات**


1. إلياس عبيد، الإفلاس،ج 1، لبنان،1998.
2. الخضيري محسن أحمد، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1996.
3. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984 .

**II-أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية**


1. حدوم ليلى، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012/2011.
2. حوحش أمينة، آليات معالجة العجز البنكي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012.
3. حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.
4. خليل باديس، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009-2010.
5. ضويفي محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، رسالة ماجستير "قانون أعمال"، جامعة الجزائر1، معهد الحقوق، 1999 .
6. عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، أطروحة دكتورة في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015 .
7. قاصدي صورایة، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2005.


**III-المقالات العلمية:**


1. بلعزوز بن علي، دور القواعد الإحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009.
2. فاروق إبراهيم خضر، دور البنوك التجارية في خلق الائتمان المصرفي، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، القاهرة، مصر، مجلد 20، عدد 1، يوليو 1987.


**IV-الاجتهادات القضائية:**


1. قرار مجلس الدولة مؤرخ في 8-5-2000 رقم 2129، قضية بين يونين "بنك" و"بنك" الجزائر. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، 2006 .
2. قرار مجلس الدولة 1 أفريل 2003 في القضية بين البنك الدولي « AIB » ضد محافظ بنك الجزائر مجلة مجلس الدولة، عدد6، 2005.
3. قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2007/9/5، الملف رقم 475871 في القضية بين البنك الخارجي الصناعي قيد التصفية ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "تيب إسي".مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007 .

4. قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية (الملف رقم649592 الفهرس 10/61383، قرار غير منشور).

**ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية**

**I-OUVRAGES SPECIAUX**

1- Cécile DANGEL, la réglementation prudentielle des banques: élément de synthèse, in contrôle des activités bancaires et risques financiers, études coordonnées par Jacques SPINDLER, Ed. Economica, paris, 1998.

2- LEGUIVAQUE Cristophe, droit des défaillances bancaires, éd. Economica,2002.

3-MOUAFO TAMBO Balaise, la prévention et le traitement des difficultés des banques, presse universitaires d'aix-Marseille, 2012.

4-NUSSENBAUM Maurice, cessation des paiements des banques, revue droit bancaire et bourse, n° 55, mai-juin 1996.

5-Philipe ROUSSEL, réforme des droits des entreprises en difficultés, éd. LITEC, Paris, 2007.

6- PERCIE DU SERT Anne Marie, risque et contrôle du risque, Ed.Economica, Paris, 1999.

**II- THESE**

1- YANET Abdelmadjid, banques et établissements financiers, thèse de doctorat d'Etat, université d'Alger 1, faculté de droit Benaknoun, 2013.

**III- REVUES**

1- DIB Said, dispositif de garantie des dépôts bancaires, revue media bank, banque d'Algérie, n° 66, juin-juillet 2003.

2- Dalila SMAIL, crise financière mondiale, revue strategica "business et finance" n°46, Octobre, 2008.